

مشروع قانون المالية لسنة

2021



تقرير حول النفقات

الجبائية

تقرير حول النفقات الجبائية

الفهرس

1	المقدمة
2	الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي
2	1 تعريف الاستثناءات الضريبية
2	2 المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي
3	3 النظام الضريبي المرجعي
7	4 مناهج التقييم
9	5 ترميز النفقات الجبائية
10	الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية
10	1 توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية
11	2 النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
12	3 النفقات الجبائية حسب نوع التدبير
13	4 توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات
14	5 توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد
15	6 توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف
17	7 توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
18	8 توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة
19	الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها
19	1 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
26	2 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
31	3 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
37	4 النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
43	5 النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك
44	6 النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
45	الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية
45	1 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
47	2 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
49	3 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر
52	الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

لائحة الجداول

- جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و 2020 وفقاً لمختلف قوانين المالية 10
- جدول 2 : توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة 11
- جدول 3 : توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير 12
- جدول 4 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط 13
- جدول 5 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين 14
- جدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها 15
- جدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي 17
- جدول 8 : توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة 18
- جدول 9 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة 19
- جدول 10 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات 26
- جدول 11 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل 31
- جدول 12 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات 37
- جدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك 43
- جدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد 44
- جدول 15 : عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة 45
- جدول 16 : عمليات البيع تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي 46
- جدول 17 : الشركات المصدرة 47
- جدول 18 : المنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي 48
- جدول 19 : الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات 49
- جدول 20 : البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة 50

المقدمة

تعتبر النفقات الضريبية، إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملمزمين أو الأنشطة الاقتصادية، مما يتيح للدولة إمكانية تحقيق أهدافها الاستراتيجية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وللإشارة فإن النفقات الضريبية تأخذ أشكالا متنوعة بين تخفيض معدلات الضرائب والإعفاء التام.

ونتيجة لما يترتب عنها من خصائص بالنسبة لميزانية الدولة، وجب تقييم مدى ناجعتها حتى يتسنى اتخاذ القرار الصائب من أجل الإبقاء عليها أو إلغائها.

كما يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما، نظرا لكون اختيارات الضريبة المرجعية تتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة جيدا ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

على هذا الأساس، أجريت مراجعة أولية للنظام الضريبي المرجعي من أجل إعداد التقرير حول النفقات الضريبية الذي رافق مشروع قانون المالية لسنة 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يهدف إلى إبراز النفقات الضريبية برسم سنة 2020، تبعا للنظام المرجعي المقترح في سنة 2018، حيث يتضمن أربعة فصول :

- **الفصل الأول** يقدم المنهجية والنظام الضريبي المرجعي؛
- **الفصل الثاني** يتناول تحليلا مفصلا للنفقات الضريبية موزعة وفقا لعدة معايير (حسب قانون المالية، حسب نوع الضريبة، حسب نوع الاستثناء، حسب النشاط، حسب الهدف والمهمة)؛
- **الفصل الثالث** يستعرض النفقات الضريبية التي تم تقييمها؛
- **الفصل الرابع والأخير** يركز على النفقات الضريبية الأكثر أهمية وفقا للنظام الضريبي المرجعي.

الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي

1. تعريف الاستثناءات الضريبية

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي

يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما نظرا لكون اختيارات الضريبة المرجعية تتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة جيدا ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

وفي هذا الإطار، تم اعتبار المبادئ المرجعية المتمثلة فيما يلي :

- **مبدأ الطابع العام للحكم:** يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهم أغلبية الملتزمين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات ضريبية؛
- **مبدأ التوجه الضريبي:** لا تعتبر بعض التحفيزات الضريبية كنفقات ضريبية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة يملئها التوجه الضريبي ؛
- **مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي:** ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الضريبية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارساتها على المستوى الدولي.

3. النظام الضريبي المرجعي

3.1. نطاق النفقات الجبائية

لقد تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بالتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

3.2. محتوى النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

3.2.1. الضريبة على الشركات

<ul style="list-style-type: none"> ● جدول حساب الضريبة على الشركات؛ ● 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين؛ ● 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزائية؛ ● 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ ● 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛ ● 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك. 	<p>النسب المرجعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● نقل العجز؛ ● الاهتلاك العادي. 	<p>القاعدة الضريبية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛ ● الأحكام التي تهتم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● الأحكام التي تهتم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل المشاريع ذات النفع العام. 	<p>الأحكام الخاصة</p>

3.2.2. الضريبة على الدخل

<ul style="list-style-type: none"> ● جدول حساب الضريبة على الدخل؛ ● 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ ● 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ ● 15% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ ● 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛ ● 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك؛ ● 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛ ● 20% فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛ ● 20% فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة؛ ● 30% بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري؛ ● 30% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين. 	<p>النسب المرجعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30 000 درهم؛ ● تطبيق تخفيض جزافي على المعاشات والإيرادات العمرية نسبته : ■ 60% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168000 درهم ; ■ 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168000 درهم ; ● إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي. 	<p>القاعدة الضريبية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛ ● أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة. 	<p>الأحكام الخاصة</p>

3.2.3. الضريبة على القيمة المضافة

النسب المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> 0% و 10% و 20%.
القاعدة الضريبية	<ul style="list-style-type: none"> سقف 500 000 درهم المطبق على الصناع ومقدمي الخدمات، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة - 89 12 ° I - من المدونة العامة للضرائب ؛ سقف 2 000 000 درهم المطبق على التجار؛

3.2.4. واجبات التسجيل

النسب المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> السعر 6% و 5% و 4% و 3% و 1.5% و 1%؛ الواجبات الثابتة: 200 درهم.
الأحكام المرجعية	<ul style="list-style-type: none"> أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.

3.2.5. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%.

3.2.6. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي: 2.5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

3.2.7. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

4. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح. وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

4.1. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءات:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

4.2. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

4.3. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين وخصوصا القوائم الضريبية، ويطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

4.4. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

4.5. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاك الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% والسعر العادي 20%.

5. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية";
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثّة بموجبه النفقة الجبائية;
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

الرمز المخصص ل: "الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية " هو 40.091.16:

- هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية;
- 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب;
- 16: يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تندرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA.AAB. AAC)

الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية

يرتبط تقييم النفقات الجبائية ارتباطا وطيدا بتطور قانون المالية من سنة الى أخرى. اذ يعتبر من المهم تقييم ودراسة التدابير الاستثنائية التي يتم احداثها وفق كل قانون للمالية. ومن اجل فهم هذا التطور من حيث العدد ومن حيث التكلفة، يوضح الجدول أدناه توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقاً لمختلف قوانين المالية:

جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقاً لمختلف قوانين المالية

بملايين الدرهم

تقييم 2020		تقييم 2019		السنة
المبلغ	عدد التدابير	المبلغ	عدد التدابير	
28 914	302	28 423	293	مجموع النفقات الجبائية
27 212	262	27 842	265	النفقات الجبائية السابقة لقانون المالية لسنة 2016
345	4	341	4	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2016
70	12	96	12	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2017
3	5	3	5	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2018
93	7	141	7	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2019
1 191	12	-	-	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية المعدل لسنة 2020

انطلاقاً من الجدول تتبين النتائج التالية:

- اعتماد 87 % من التدابير الاستثنائية قبل سنة 2016. وتمثل هذه التدابير من حيث التكلفة أكثر من 94 % من النفقات الجبائية المسجلة في 2020.
- أصبحت النفقات الجبائية التي أقرتها قوانين المالية بعد سنة 2016 أقل أهمية، سواء من حيث العدد أو من حيث التكلفة باستثناء سنة 2020 التي عرفت ارتفاعاً كبيراً نظراً للتدابير الانتقالية المتعلقة بالنشاطات العقارية.

2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

يعتبر فهم توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة، سواء من حيث عدد التدابير أو من حيث التكلفة امرا مهما لتحليل بنية النفقات الجبائية. حيث يعطي هذا التوزيع فكرة واضحة عن الضريبة التي تحتكر غالبية النفقات الجبائية. ويتمثل تقييم توزيع النفقات الجبائية لعامي 2019 و2020 حسب العدد والتكلفة ووفق نوع الضريبة كما يلي:

جدول 2: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغير 19/20	تقييم 2020				تقييم 2019				الضريبة
	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
-6,0%	47,0%	13 601	83	85	50,9%	14 471	82	84	الضريبة على القيمة المضافة
1,7%	17,6%	5 076	47	58	17,6%	4 990	46	57	الضريبة على الشركات
5,1%	13,3%	3 833	52	83	12,8%	3 648	51	82	الضريبة على الدخل
156,9%	5,7%	1 644	35	44	2,3%	640	31	39	واجبات التسجيل والتنبر
-3,4%	0,6%	171	7	9	0,6%	177	7	9	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
7,5%	11,7%	3 390	12	13	11,1%	3 154	11	12	الرسم على عقود التأمين
-1,1%	1,1%	304	7	7	1,1%	307	7	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
-13,6%	3,1%	895	3	3	3,6%	1 036	3	3	الرسوم الجمركية
1,7%	-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

انطلاقا من الجدول يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد انتقل من 293 تدبيرا سنة 2019 إلى 302 سنة 2020، منها 246 تدبيرا كانت موضوع تقييم لسنة 2020 وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها 81% في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2020.

لقد ارتفع إجمالي النفقات الجبائية بنسبة 1,7% خلال سنة 2020، ويرجع ذلك أساسا إلى النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التنبر و الرسوم على عقود التأمين حيث سجلت على التوالي زيادة قدرها 1004 مليون درهم و 236 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تراجعت النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (870 مليون درهم) و الرسوم الجمركية (141 مليون درهم).

3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير

يتضمن هذا التقرير جردا لثلاثمائة و اثنين (302) تدبيرا من التدابير الاستثنائية المؤهلة كنفقات جبائية لسنة 2020. حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية، ويخلص الجدول أدناه عدد التدابير حسب نوع الإعفاء لسنتي 2019 و2020:

جدول 3: توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

2020				2019				التدبير
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	
58,4%	16 875	64,2%	194	58,3%	16 566	64,5%	189	إعفاءات كلية
28,1%	8 114	16,9%	51	28,9%	8 226	16,7%	49	تخفيضات
7,8%	2 261	7,3%	22	7,5%	2 137	6,8%	20	إعفاءات جزئية أو مؤقتة
1,6%	457	1,3%	4	1,1%	317	1,4%	4	إسقاطات
1,6%	453	1,7%	5	1,5%	430	1,7%	5	تسهيلات مالية
2,5%	716	5,3%	16	2,5%	710	5,5%	16	خصوم
0,1%	37	3,3%	10	0,1%	36	3,4%	10	ضرائب جزافية
-	28 914	-	302	-	28 423	-	293	المجموع

بالنسبة لسنة 2020، يكشف تحليل بنية النفقات الجبائية عن رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بنوع الإعفاءات الكلية التي تمثل نسبة 58% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2020. في حين تأتي في المركز الثاني النفقات الجبائية المتعلقة بالتخفيضات بنسبة 28% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2020.

4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

جدول 4: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

بملايين الدرهم

2020				2019				القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
20,2%	5 830	36	42	16,3%	4 637	34	39	القطاع العقاري
18,6%	5 388	14	16	17,4%	4 958	13	15	الأمن والاحتياط الاجتماعي
13,1%	3 801	4	4	17,8%	5 071	4	4	إنتاج و توزيع الكهرباء والغاز
9,8%	2 842	5	9	9,8%	2 793	5	10	الصادرات
8,2%	2 378	25	27	8,6%	2 449	24	26	الزراعة و الصيد البحري
6,7%	1 940	30	41	7,0%	2 000	29	40	القطاع المالي
4,9%	1 423	7	7	3,7%	1 056	7	7	الصناعات الغذائية
4,7%	1 365	21	22	4,7%	1 336	21	22	قطاع النقل
3,8%	1 087	16	25	3,6%	1 027	15	24	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
2,8%	802	24	26	3,1%	867	24	25	الصحة و القطاع الاجتماعي
1,5%	442	19	32	1,7%	474	17	30	قطاعات أخرى
1,2%	351	5	5	2,0%	558	5	5	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
1,2%	340	1	2	1,1%	326	1	2	المرافق العمومية
1,0%	288	7	7	1,0%	287	7	7	القطاع المنجمي
0,7%	198	4	5	0,7%	187	4	5	السياحة
0,5%	144	8	9	0,3%	76	8	9	المناطق
0,5%	135	12	14	0,5%	143	12	14	قطاع التربية
0,4%	114	4	4	0,5%	134	4	4	النشر والطبع
0,2%	47	4	5	0,2%	45	4	5	الصناعة التقليدية
-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

في هذا الصدد، نلاحظ هيمنة النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري (20%) وقطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي (19%) و قطاع الطاقة (13%).

5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد

عندما نتحدث عن النفقات الجبائية، فتلقائيًا هناك طرف مستفيد. حيث قد يكون هذا المستفيد إما من الشركات أو الأسر أو حتى الخدمات العامة. ويوضح الجدول أدناه حصة النفقات الضريبية لعامي 2019 و2020، موزعة من حيث العدد والمبلغ، حسب نوع المستفيد.

جدول 5: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

2020				2019				المستفيدين
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
49,1%	14 195	129	154	48,9%	13 897	124	150	المقاولات
2,9%	843	13	16	3,0%	839	13	16	منها المنعشون العقاريون
7,1%	2 043	17	19	7,5%	2 142	17	19	منها الفلاحون
9,8%	2 842	5	9	9,8%	2 793	5	10	منها المصدرون
0,4%	114	7	7	0,2%	64	6	6	منها الصيادون
0,4%	116	9	11	0,4%	123	9	11	منها المؤسسات التعليمية
44,4%	12 826	79	95	45,1%	12 810	77	91	الأسر
11,1%	3 219	10	18	10,6%	3 000	9	16	منها المأجورون
1,0%	293	7	8	1,0%	281	7	8	منها الصناع و مقدمي الخدمات
0,3%	73	3	5	0,3%	94	3	5	منها المؤلفون الفنانون
3,9%	1 132	15	20	3,6%	1 031	15	20	المرافق العمومية
3,4%	995	5	9	3,5%	992	5	9	منها الدولة
0,3%	98	6	7	0,1%	32	6	7	منها وكالات التنمية
0,1%	39	4	4	0,0%	7	4	4	منها المؤسسات العمومية
2,6%	761	23	33	2,4%	684	22	32	آخرون(*)
-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

(*) تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية

في عام 2020، استفادت الشركات من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 49%، ثم تليها الأسر بحصة 44% من النفقات الجبائية ثم المرافق العمومية بنسبة 4%.

6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

يُدرج الجدول أدناه النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020، من حيث العدد والتكلفة، حسب نوع الهدف المتوخى تحقيقه:

جدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

بملايين الدرهم

2020				2019				الهدف من التدابير
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
0,5%	144	11	17	0,9%	246	11	16	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي
15,8%	4 577	29	34	15,8%	4 477	29	33	تشجيع امتلاك السكن
16,6%	4 799	22	29	15,7%	4 463	21	28	تعبئة الادخار الداخلي
3,9%	1 134	24	30	4,0%	1 134	22	28	تشجيع الاستثمار
1,7%	497	12	13	1,5%	418	12	13	خفض تكلفة الخدمات الصحية
1,0%	294	13	18	1,0%	277	13	18	تقليل كلفة التمويل
6,0%	1 739	19	20	6,1%	1 720	19	20	تقليل تكلفة عوامل الإنتاج
7,5%	2 182	18	19	7,9%	2 243	18	19	النهوض بالقطاع الفلاحي
17,8%	5 151	17	17	21,2%	6 031	17	17	دعم القدرة الشرائية
0,4%	104	9	12	0,4%	111	9	12	تشجيع التعليم
0,3%	98	5	6	0,1%	32	5	6	تنمية المناطق المحرومة
0,4%	114	9	12	0,5%	134	7	10	النهوض بالثقافة
10,0%	2 886	7	11	10,0%	2 836	7	12	تشجيع عمليات التصدير
0,0%	-	3	7	0,0%	-	3	7	عصرنة النسيج الاقتصادي
0,7%	208	2	2	0,7%	198	2	2	جلب الادخار الخارجي
1,0%	288	6	6	1,0%	287	6	6	تنمية القطاع المنجمي
0,1%	35	3	4	0,1%	34	3	4	تشجيع الصناعة التقليدية
16,1%	4 666	37	45	13,3%	3 781	34	42	أهداف أخرى(*)
-	28 914	246	302	-	28 423	238	293	المجموع

(*) تتعلق بالأساس بخفض تكاليف المعاملات والإنتاج وتشجيع قطاع السيارات

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساساً بدعم القدرة الشرائية (5151 مليون درهم بنسبة 18 %) وتعبئة الادخار الداخلي (4799 مليون درهم بنسبة 17%) و تشجيع امتلاك السكن (4577 مليون درهم بنسبة 16 %).

7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

تنقسم الغايات من النفقات الجبائية الى ثلاثة اقسام. حيث يمكن ان تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أجل معرفة الغاية التي تحتكر اغلب النفقات الضريبية، يوضح الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب الغاية ونوع الضريبة لسنتي 2019 و2020.

جدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2020				2019			
	المجموع	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	المجموع	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية
الضريبة على القيمة المضافة	13 601	114	8 318	5 169	14 471	134	9 043	5 294
الضريبة على الشركات	5 076	-	743	4 332	4 990	-	635	4 355
الضريبة على الدخل	3 833	-	2 206	1 626	3 648	-	2 121	1 527
واجبات التسجيل والتبني والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	5 205	-	1 220	3 986	3 971	-	1 248	2 723
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	304	-	-	304	307	-	-	307
الرسوم الجمركية	895	-	7	888	1 036	-	12	1 024
المجموع	28 914	114	12 495	16 305	28 423	134	13 059	15 230

- في عام 2020، تحظى الأهداف الاقتصادية بأكبر حصة من النفقات الجبائية (56,4%)، وتليها الأهداف الاجتماعية (43,2%) وفي الأخير الأهداف الثقافية (0,4%).

8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

تتوزع النفقات الجبائية المحذوفة سنوياً كما يلي:

جدول 8: توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

بملايين الدرهم

السنة	عدد التدابير التي تم حذفها	مبلغ التدابير التي تم حذفها
2006	32	1 313
2007	7	882
2008	15	2 744
2009	10	1 631
2010	12	1 639
2011	-	-
2012	5	2 938
2013	3	622
2014	15	1 347
2015	13	4 887
2016	1	784
2017	5	508
2018	1	301
2019	9	293
2020	3	14
المجموع	131	19 903

الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي. حيث بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم خلال سنة 2020، 246 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 9: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
40.099.22	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة.	المادتين 99 و 121	4043	2805
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	2487	2625
40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة 91	1198	1244
40.099.33	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	المادتين 99 و 121	731	725
40.099.32	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	المادتين 99 و 121	713	699
40.121.01	تخفيض	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل ، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	المادة 121	417	582
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	المادة 123;91	271	434
40.125.01	تخفيض	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	المادة 125	341	345
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	326	340
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	المادة 92	543	326

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادة 92 و123	240	251
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	المادة 92	234	244
40.099.27	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-I-12° (أ) و(ج)، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء و البيطرة).	المادتين 99 و121	224	230
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99 و121	224	222
40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	المادة 92	161	186
40.099.34	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99	192	185
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	المادة 91	173	179
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	المادة 92 و123	138	144
40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	المادتين 99 و121	87	139
40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	المادتين 99 و121	128	134
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	المادة 94	118	123
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	المادتين 99 و121	199	119
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	المادتين 99 و121	105	103
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة	المادة 92 و123	100	102

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
		وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراوحة". بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.			
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	المادة 91	99	102
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92 و 123	92	93
40.099.20	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	المادتين 99 و 121	95	92
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92	67	77
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	74	76
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفائات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	المادة 123;91	84	63
40.099.31	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	المادتين 99 و 121	62	63
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	المادة 123;91	لم يتم تقييمها	50
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة 92	46	48

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية	المادة 123	26	45
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	المادة 123	قليل الأهمية	42
40.091.24	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	المادة 123؛ 91	40	41
40.099.18	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية.	المادتين 99 و 121	45	35
40.099.30	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	المادتين 99 و 121	50	35
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	المادة 91	34	35
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	المادة 91	32	32
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	المادة 91	30	30
40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللقائات غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99 و 121	17	20
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	المادتين 99 و 121	19	18
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	المادتين 99 و 121	16	16
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة 91	11	12
40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	المادة 91	12	12
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	11	11

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	المادة 123;91	11	10
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	المادة 123;91	10	10
40.099.29	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	المادتين 99 و121	10	10
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	المادتين 99 و121	8	6
40.091.43	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.	المادة 91	4	4
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادة 92 و123	4	4
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداوي الماء والكهرباء.	المادتين 99 و121	4	4
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99 و121	4	4
40.092.51	إعفاء كلي	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية البرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	المادة 92 و123	3	3
40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة 91	3	3
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 92	2	2
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	المادة 91	2	2
40.099.28	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة لأغراض فلاحية.	المادتين 99 و121	2	1
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 123	2	1
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادة 92 و123	1	1

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة 92	1	1
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبب النباتي.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادة 123,91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المختصة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادة 92 و 123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم " من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة " في إطار أنشطتها.	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	المادتين 99 و 121	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	المادة 123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	المادة 123	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
40.123.44	إعفاء كلي	تعفى القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	المادة 123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	المادة 123	31	قليل الأهمية
40.091.33	إعفاء مؤقت	إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	المادة 91		قليل الأهمية
40.121.05	تخفيض	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	المادة 121		قليل الأهمية
40.123.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	المادة 123	14	محذوفة
المجموع				14 471	13 601

2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 10: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
13.006.35	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % , يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاو أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاو أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	المادة 6 و 7	1 498	1 543
13.006.69	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاو نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي .	المادة 6	987	979
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	977	956
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 - «موجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	المادة 247	573	525
13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	المادة 6	179	186
13.010.22	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	145	151

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
13.006.65	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	113	107
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	69	78
13.006.79	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة اللاتي تحقق رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.	المادة 6	69	71
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	56	60
13.006.28	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	قليل الأهمية	58
13.006.37	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة 6	44	49
13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 6	15	48
13.006.68	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي .	المادة 6	15	48
13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيمة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي	المادة 6	42	44
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	7	39
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19		36
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	25	26

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
13.006.63	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	15	16
13.006.39	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة.	المادة 6	53	16
13.006.74	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	19	11
13.006.50	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	المادة 6		9
13.006.80	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	المادة 6	75	8
13.006.64	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	4	5
13.006.70	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	المادة 6	4	5
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	2	2
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	2	2
13.006.38	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% , يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	1	1
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.31	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.51	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.71	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.73	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيد عمل يدوي.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.81	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة	المادة 6 و 7	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج. في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.07	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
		في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.			
13.247.09	تخفيض	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.40	إعفاء جزئي	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة "I - 19 ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.	المادة 6		قليل الأهمية
13.006.75	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	المادة 6	قليل الأهمية	محذوفة
المجموع					
				4 990	5 076

3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

جدول 11: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم.	المادة 47	495	513
14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و60% لما زاد عن ذلك.	المادة 60	317	457
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	المادة 57	431	449
14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	372	388
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	369	371
14.063.03	إعفاء كلي	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II أدناه ، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفافة وفق المادة 3° - 3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست 6 سنوات وفق شروط	المادة 63	371	335
14.047.02	إعفاء مؤقت	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	المادة 47	242	251

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
14.063.07	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 63	232	209
14.247.03	إعفاء جزئي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 - «موجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24) مارس 2020)	المادة 247	58	161
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	المادة 63	172	155
14.076.01	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	المادة 76	142	148
14.031.03	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملة الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	المادة 31	116	121
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	المادة 68	86	89

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
14.161.01	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوص منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	المادة 161	21	62
14.073.18	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	المادة 73	36	37
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	المادة 57	30	32
14.057.04	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	المادة 57	25	25
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	المادة 57	9	8
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	المادة 63	8	7
14.057.20	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.	المادة 57	5	6
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	المادة 63	4	4
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	المادة 57	2	2
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربايح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناجمة عن أنشطة مزاوله داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	المادة 68	1	1

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
14.057.23	إعفاء كلي	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 57	103	قليل الأهمية
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.23	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعمليات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعمليات أجنبية وتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.07	تخفيض	تستفيد المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.09	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاو أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير وتخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.12	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
14.031.13	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.14	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.035.01	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 35	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.047.03	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6- IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	المادة 47	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100 000) درهم سنويا.	المادة 57	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.057.22	إعفاء كلي	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 57	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرايحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	المادة 59	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.08	إعفاء كلي	إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاول شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.04	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	المادة 73	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.06	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	المادة 73	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.161.02	إعفاء كلي	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	المادة 161. المكررة	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.161.03	إعفاء كلي	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشيع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	المادة 161	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.247.07	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.161.04	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة	المادة 161	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				3648	3833

4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

جدول 12: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
50.247.08	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى» وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) درهم. وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	المادة 247 المكررة		908
50.247.07	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 % ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية «أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	المادة 247 المكررة		274
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهباء المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	235	198
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويتمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة " المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.	المادة 247	204	153

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
		بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 - "موجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)			
50.133.11	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو مشاركة متناقصة»	المادة 133	160	71
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	27	26
50.129.60	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	المادة 129	14	14
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.21	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.22	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.23	إعفاء كلي	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.24	إعفاء كلي	المحركات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
50.129.29	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مباني جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.32	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.34	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.35	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.36	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.41	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.42	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.43	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.47	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50) سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.61	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.27	إعفاء كلي	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.55	إعفاء كلي	العقود والمحركات التي تساهم بموجها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.06	إعفاء مؤقت	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع					
1 644					
640					
الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات					
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	المادة 260 (1°)	102	98
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (3°)	54	32
70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	المادة 260 (16°)	17	16
70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	المادة 260 (14°)	13	12
70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 262	8	8
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	المادة 260 (12°)	5	5
70.260.17	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	المادة 260 (15°)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع					
171 177					
الرسم على عقود التأمين					
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
57.282.05	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	المادة 282 (°5)	1360	1460
57.282.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	المادة 282 (°8)	742	797
57.282.10	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآتفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	المادة 282 (°10)	548	588
57.282.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	المادة 282 (°1)	341	366
57.284.01	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	المادة 284 (°1)	75	80
57.282.02	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	المادة 282 (°2)	67	72

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
57.284.02	تخفيض	تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة	المادة 284(°2)	21	27
57.282.07	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	المادة 282 (°7)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.09	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	المادة 282 (°9)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.11	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقابية.	المادة 282 (°11)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	المادة 282 (°3)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				3154	3390

5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

جدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 من قانون المالية	293	267
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	13	36
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	1	1
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 من قانون المالية	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 من قانون المالية	قليل الأهمية	قليل الأهمية
70.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	قليل الأهمية	قليل الأهمية
		المجموع		307	304

6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

جدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2019	المبلغ سنة 2020
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 7 من قانون المالية	676	666
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة 8 من قانون المالية	348	222
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة 164	12	7
المجموع				1036	895

الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية

1. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 15: عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة

التدبير الاستثنائي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادتين 99 و 121
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع الطاقة
الهدف من التدبير	دعم القدرة الشرائية
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	أنشئ بموجب الأحكام الضريبية للمادة 15 من القانون رقم 30-85 بشأن الضريبة على القيمة المضافة
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> ● تحديد دافعي الضرائب قيد الدراسة بالتركيز على التصريح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ● تحدد فترة التقييم في الفترة الممتدة خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من العام السابق والربع الأول من العام الحالي. يتم أخذ ائتمان ضريبة القيمة المضافة من التصريح الأخير المتعلق بالربع الأول من العام الحالي ● تطبق على القواعد الضريبية لدافعي الضرائب الذين يتمتعون بمعدل مخفض بنسبة 10%، المعدل الطبيعي للضريبة 20% وفق النظام المرجعي ● يتم تقدير أثر الميزانية من خلال خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة الإضافية القابلة للاقتطاع (10% من قيمة المشتريات) من قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة الإضافية (10% من قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة)، ثم خصم رسوم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة سابقا على أساس كل حالة على حدة لكل خاضع لهذا التدبير ● في الأخير تضاف تكلفة الضريبة على القيمة المضافة بالداخل التي تم الحصول عليها الى تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب وكذلك تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
تكلفة التدبير في 2020	2805 مليون درهم

جدول 16: عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

التدبير الاستثنائي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	إعفاء كلي
المراجع	المادة 92
حالة التدبير	متجدد
القطاع	القطاع العقاري
الهدف من التدبير	تشجيع امتلاك السكن
المستفيدون من التدبير	المقاوولات
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكمالته بقانون المالية لسنة 2013
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> تتمثل طريقة التقييم في تحديد إجمالي النفقات الضريبية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمساكن الاجتماعية والتي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين يساوي مبلغ الإنفاق الضريبي لكل وحدة سكنية 20% من سعر التحويل إجمالي مبلغ النفقات الجبائية هو المبلغ المتراكم للحقوق التي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين على مدار الفترة الممتدة من 2019/04/01 إلى 2020/03/31.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2020	2625 مليون درهم

2. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 17: الشركات المصدرة

<p>الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل:</p> <p>1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.</p> <p>2- المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.</p> <p>3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.</p>	التدبير الاستثنائي
الضريبة على الشركات	نوع الضريبة
إعفاء جزئي	طبيعة التدبير
المادة 6 و 7	المرجع
متجدد	حالة التدبير
قطاع التصدير	القطاع
تشجيع عمليات التصدير	الهدف من التدبير
المصدرون	المستفيدون من التدبير
اقتصادي	الغرض من التدبير
تم تعديله واستكمالته بموجب المادة 7 من قانون المالية عدد 40-08 لسنة 2009	سنة إنشاء أو تعديل التدبير
غير محدد	حدود مبلغ التدبير
تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (مما فيه الربح المتعلق بنسبة 17,5%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هذه الشركات	طريقة التقييم
استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب	مصدر المعلومات
1543 مليون درهم	تكلفة التدبير في 2020

* في الطبعة الحالية للتقرير حول النفقات الضريبية، يحتسب الانعكاس المالي للتدبير المتعلق بقطاع التصدير بسعر 17,5% نظرا لأن الاقرارات التي تتضمن السعر الجديد 20% لن تودع إلا خلال سنة 2021.

جدول 18: المنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي

التدبير الاستثنائي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي
نوع الضريبة	الضريبة على الشركات
طبيعة التدبير	إعفاء جزئي
المرجع	المادة 6
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع التصدير
الهدف من التدبير	تشجيع عمليات التصدير
المستفيدون من التدبير	المصدرون
الغرض من التدبير	اقتصادي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكماله بالمادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة 2012
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (بما فيه الربح المتعلق بنسبة 8.75%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هذه الشركات
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2020	979 مليون درهم

3. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر

جدول 19: اقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى

<p>تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى» وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) درهم.</p> <p>وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020</p>	التدبير الاستثنائي
واجبات التسجيل والتنبر	نوع الضريبة
تخفيض	طبيعة التدبير
المادة 247 المكررة	المرجع
جديدة	حالة التدبير
نشاطات عقارية	القطاع
تخفيض كلفة المعاملات	الهدف من التدبير
الأسر	المستفيدون من التدبير
اقتصادي	الغرض من التدبير
تم إحداثه بمقتضى المادة 247 من قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020	سنة إنشاء أو تعديل التدبير
غير محدد	حدود مبلغ التدبير
تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي. يتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية بتطبيق 50% على الحقوق التي تم إصدارها بالفعل.	طريقة التقييم
استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب	مصدر المعلومات
908 مليون درهم	تكلفة التدبير في 2020

جدول 20: البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

<p>تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 % ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية «أو مالية في إطار عقد «مراوحة» أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة»</p> <p>وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020</p>	التدبير الاستثنائي
واجبات التسجيل والتدبير	نوع الضريبة
تخفيض	طبيعة التدبير
المادة 247 المكررة	المرجع
جديدة	حالة التدبير
نشاطات عقارية	القطاع
تخفيض كلفة المعاملات	الهدف من التدبير
الأسر	المستفيدون من التدبير
اقتصادي	الغرض من التدبير
تم إحداثه بمقتضى المادة 247 من قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020	سنة إنشاء أو تعديل التدبير
غير محدد	حدود مبلغ التدبير
تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي. يتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية بتطبيق 4% على سعر عملية الاقتناء.	طريقة التقييم
استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب	مصدر المعلومات
274 مليون درهم	تكلفة التدبير في 2020

ملحق

الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (إلايين درهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.22	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر	2805
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات	2625
الضريبة على الشركات	13.006.35	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5 % , يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاو أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاو أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	1 543
الرسم على عقود التأمين	57.282.05	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	1460
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات	1244

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة على الشركات	13.006.69	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي .	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	979
الضريبة على الشركات	13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات	956
واجبات التسجيل والتبر	50.247.08	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو ملحلات مبنية مخصصة للسكنى» وكذا باقتناء الأراضي والملحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراصة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) درهم. وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر	908
الرسم على عقود التأمين	57.282.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	797
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.33	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر	725
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.32	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	699

تقرير حول النفقات الجبائية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (إلايين درهم)
الرسوم الجمركية	11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	666
الرسم على عقود التأمين	57.282.10	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشرافهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآتفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	588
الضريبة على القيمة المضافة	40.121.01	تخفيض	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل ، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	582
الضريبة على الشركات	13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد - « 19 بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	525

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة على الدخل	14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحي والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	513
الضريبة على الدخل	14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و60% لما زاد عن ذلك.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر	457
الضريبة على الدخل	14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر	449
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات	434
الضريبة على الدخل	14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة	388
الضريبة على الدخل	14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	371
الرسم على عقود التأمين	57.282.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	366

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.125.01	تخفيض	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفاكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	345
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة	340
الضريبة على الدخل	14.063.03	إعفاء كلي	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II أدناه ، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله ماله على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفافة وفق المادة 3° - 3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست سنوات وفق شروط.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	335
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	326
واجبات التسجيل والتبر	50.247.07	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 % ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالافتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية «أو مالية في إطار عقد «مراجعة» أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة» وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر	274
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع الطاقة	الدولة	267

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.				
الضريبة على الدخل	14.047.02	إعفاء مؤقت	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	251
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات	251
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصة كسيارات أجرة (طاكسي).	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	الصناع ومقدمي الخدمات	244
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.27	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة I-12-89 (أ) و(ج)، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجمه والموثقون والعدول وأعوان القضاء و البيطرة).	خفض تكلفة الخدمات	المهن الحرة	مزاوولي المهن الحرة	230
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتمل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير العطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	222
الرسوم الجمركية	11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية"	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر	222
الضريبة على الدخل	14.063.07	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر	209

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
واجبات التسجيل والتبر	50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	198
الضريبة على الشركات	13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	186
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	186
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.34	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات	185
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر	179
الضريبة على الدخل	14.247.03	إعفاء جزئي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد « 19 - بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020).	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	161

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	155
واجبات التسجيل والتبر	50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد "المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد" 19 - بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	153
الضريبة على الشركات	13.010.22	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	151
الضريبة على الدخل	14.076.01	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر	148
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات،	تنمية القطاع المنجمي	القطاع المنجمي	المقاولات الأجنبية	144

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (إلايين درهم)
			وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.				
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	139
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	134
الضريبة على القيمة المضافة	40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	123
الضريبة على الدخل	14.031.03	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين 2- المنشآت الصناعية التي تزاو أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاو أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	121

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر	119
الضريبة على الشركات	13.006.65	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات	107
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر	103
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراوحة". بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	102

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (إلايين درهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الأسر	102
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	98
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	93
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.20	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	مربي الأحياء المائية	92
الضريبة على الدخل	14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	89
الرسم على عقود التأمين	57.284.01	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	80
الضريبة على الشركات	13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية	78
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	77

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2 000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	76
الرسم على عقود التأمين	57.282.02	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	72
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.11	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد مرابحة "أو" إجارة منتهية بالتمليك "أو" مشاركة متناقصة.	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر	71
الضريبة على الشركات	13.006.79	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	71
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.31	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر	63
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون	63
الضريبة على الدخل	14.161.01	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	62

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.				
الضريبة على الشركات	13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	جلب الادخار الخارجي	وساطة مالية	المقاوالات الأجنبية	60
الضريبة على الشركات	13.006.28	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	58
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	50
الضريبة على الشركات	13.006.37	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاوالات	49
الضريبة على الشركات	13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	48
الضريبة على الشركات	13.006.68	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي .	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	48

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	48
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	45
الضريبة على الشركات	13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي .	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية	44
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون	42
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.24	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاولات	41
الضريبة على الشركات	13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية	39
الضريبة على الدخل	14.073.18	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	37

تقرير حول النفقات الجبائية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.				
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملمينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون	36
الضريبة على الشركات	13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات	36
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.18	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	35
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات	35
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.30	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	تطوير قطاع الصيد البحري	نشاطات فلاحية	الصيادون	35
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الطاقة	المقاولات	32
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونيا.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	32
الضريبة على الدخل	14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	32
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات	30

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الرسم على عقود التأمين	57.284.02	تخفيض	تخضع للرسم بنسبة 10 % عوض 14 % عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة	تخفيض كلفة الخدمات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات	27
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشيع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	26
الضريبة على الشركات	13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	26
الضريبة على الدخل	14.057.04	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	25
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم للفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	20
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر	18
الضريبة على الشركات	13.006.39	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات	16

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	16
الضريبة على الشركات	13.006.63	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات	16
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات	16
واجبات التسجيل والتبهر	50.129.60	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات	14
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات	12
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات	12
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم	12
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	11
الضريبة على الشركات	13.006.74	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم	تشجيع التعليم	التربية	الصناع ومقدمي الخدمات	11

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.				
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.29	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تطوير قطاع الغابات والخشب	قطاع الغابات والخشب	مديري الغابات	10
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون	10
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر	10
الضريبة على الشركات	13.006.50	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	تشجيع الاستثمار	الوساطة المالية	المقاولات	9
الضريبة على الدخل	14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون	8
الضريبة على الشركات	13.006.80	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات	8

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريفه البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	تنمية القطاع الفلاحي	الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	8
الضريبة على الدخل	14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	تنمية القطاع الفلاحي	الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	7
الرسوم الجمركية	11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	7
الضريبة على الدخل	14.057.20	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولات التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	المقاولات	6
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	6
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر	5
الضريبة على الشركات	13.006.64	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	تخفيض كلفة التمويل	قطاع النقل	المقاولات	5
الضريبة على الشركات	13.006.70	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات	5
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداد الماء والكهرباء.	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر	4

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.43	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بوقعة الأذن.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر	4
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات	4
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر	4
الضريبة على الدخل	14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	4
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات	3
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.51	إعفاء كلي	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	تشجيع تربية الأحياء المائية	قطاع تربية الأحياء المائية	مربي الأحياء المائية	3
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	الصناع ومقدمي الخدمات	2
الضريبة على الشركات	13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية	2
الضريبة على الدخل	14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر	2

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	2
الضريبة على الشركات	13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاوالات	2
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.28	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	1
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاوالات	1
الضريبة على الشركات	13.006.38	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاوالات	1
الضريبة على الدخل	14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاوالات الأجنبية	1
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهر ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاوالات	1

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مركب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون	1
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة	1
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبب النباتي.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاوالات الأجنبية	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.				
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.123.44	إعفاء كلي	تعفى القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 د رهم باحتساب الضريبة.				
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.33	إعفاء مؤقت	إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.121.05	تخفيض	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	تشجيع قطاع الصيد البحري	الفلاحة و الصيد البحري	الصيادون	قليل الأهمية
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.17	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	تشجيع التعليم	التربية	المؤسسات العمومية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.31	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.51	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.71	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.73	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% , المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساساً حصيداً عمل يدوي.				
الضريبة على الشركات	13.006.81	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.	تشجيع الاستثمار	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفاء الصغرى.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.247.07	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكرء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.				
الضريبة على الشركات	13.247.09	تخفيض	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية	قليل الأهمية
الضريبة على الشركات	13.006.40	إعفاء جزئي	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة "I - 19 ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.161.03	إعفاء كلي	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم	تشجيع الاستثمار	الزراعة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.				
الضريبة على الدخل	14.247.07	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيمة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.035.01	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
الضريبة على الدخل	14.031.07	تخفيض	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.12	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.09	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير وتخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.14	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.031.13	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.047.03	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6- IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.				
الضريبة على الدخل	14.028.23	الأسر	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100 000) درهم سنويا.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.057.22	إعفاء كلي	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.057.23	إعفاء كلي	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراوحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.068.08	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.073.04	ضرائب جزائية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.073.06	ضرائب جزائية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.068.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	القطاع المالي	الأسر	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.161.02	إعفاء كلي	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	الأسر	قليل الأهمية
الضريبة على الدخل	14.161.04	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.13	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.21	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.22	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.23	إعفاء كلي	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.24	إعفاء كلي	المحركات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.27	إعفاء كلي	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.29	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.32	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.34	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.35	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (ملايين الدرهم)
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.36	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.41	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصول وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.42	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمنا لأداء واجبات التسجيل.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.43	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.47	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.55	إعفاء كلي	العقود والمحركات التي تساهم بموجها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.61	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة .	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المنظمات الدولية	قليل الأهمية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يكتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	قليل الأهمية
واجبات التسجيل والتنبر	50.247.06	إعفاء مؤقت	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020	تشجيع الاحزاب السياسية	نشاطات سياسية	الاحزاب السياسية	قليل الأهمية

تقرير حول النفقات الجبائية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الرسم على عقود التأمين	57.282.07	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	قليل الأهمية
الرسم على عقود التأمين	57.282.09	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	قليل الأهمية
الرسم على عقود التأمين	57.282.11	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقابية.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	قليل الأهمية
الرسم على عقود التأمين	57.282.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	قليل الأهمية
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	قليل الأهمية
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون	قليل الأهمية
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون	قليل الأهمية
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	70.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات	قليل الأهمية
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطها.				
الضريبة على القيمة المضافة	40.091.48	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.36	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة لرقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.52	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.62	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة	لم يتم تقييمها

تقرير حول النفقات الجبائية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الشركات	13.006.66	إعفاء كلي	تتمتع المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية بتبديء من تاريخ الشروع في استغلالها؛ وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة "8.75" II - 19 عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.67	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.72	إعفاء كلي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.006.76	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.010.21	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات والمؤسسات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الشركات	13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			الأقل قصد تخصيصها للكرء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكرء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.				
الضريبة على الدخل	14.247.05	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخل المهنية المرتبطة بالكرء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكرء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكرء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.				
الضريبة على الدخل	14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذل في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.028.24	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	الأسر	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.031.15	تخفيض	يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 8 IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1 XII.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.031.10	إعفاء كلي	تستفيد المنشآت التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من: -الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛ - تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية. يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر على العمليات المنجزة: - بين المنشآت المقامة في نفس منطقة التسريع الصناعي - وبين المنشآت المقامة في مناطق تسريع صناعي مختلفة.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			ماجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.				
الضريبة على الدخل	14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولات المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولات، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.21	إعفاء كلي	إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	أهداف أخرى	قطاع النقل	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.060.02	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.060.03	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزافي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون والفنانون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.08	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة على الدخل	14.073.09	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.20	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 0,5% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.21	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.247.06	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتبهر	50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء.	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتبهر	50.129.28	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفوح أو المباني الآيلة للسقوط.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتبهر	50.129.50	إعفاء كلي	تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130.VII.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات	لم يتم تقييمها

تقرير حول النفقات الجبائية

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين درهم)
			بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأراضي المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 24-IV-129				
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.56	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.57	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.129.58	إعفاء كلي	المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.135.02	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.135.03	تخفيض	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدوثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
واجبات التسجيل والتنبر	50.162.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الرسم على عقود التأمين	57.282.04	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون	لم يتم تقييمها
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.05	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة 3 000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70.260.06	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3 000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.024.02	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنعات أدبية أو فنية أو علمية.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.045.02	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المدوعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل.	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.045.03	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المدوعة بالدرهم والمتأتية من: - عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل ميثبة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛ - عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف.	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.045.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة	لم يتم تقييمها

الضريبة	الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون	المبلغ سنة 2020 (بلايين الدرهم)
			المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.				
الضريبة على الدخل	14.073.07	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقابلة قبل المدة المحددة	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.073.16	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 10 % فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة " I - 31" بـ "و" جيم "و" - II بـ "و" ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة II - 47 من المدونة العامة للضرائب.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات	لم يتم تقييمها
الضريبة على الدخل	14.057.24	إعفاء كلي	اعفاء الامتيازات و العلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة و القطاع الاجتماعي	الأجراء	لم يتم تقييمها

تضع وزارة الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة تحت اشارتكم
مجموعة من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنت

www.finances.gov.ma

صفحة الفيسبوك

www.facebook.com/financesmaroc

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

<http://lof.finances.gov.ma>